

مباح وما اشترط علم اليهته فلقوله عليه السلام ادر وا
 الحد ود باليهات ما استطعتم ولا بد من مجاوزة الختان
 الختان لان المخالطة تحقق بذلك فان ما دونه ملامسة
 لا يتعلق بها احكام الوطى من الفسل وكفارة الصوم وفسا
 الحج وبنوت الرجعة وتغيريل الطلاق المعلق بالوطى وغير
 ذلك **ويثبت** الزنا عند الحاكم ظاهر **بشهادة اربعة**
 من الرجال يشهدون عليه **بالزنا** اي بلفظ الزنا لانه هو
 الدال على فعل الحرام **لا بالوطى والجماع** اي بلفظ الوطى
 والجماع لانها لا يبدلان على ذلك واشترط الاربعة بالنص
 وهو قوله تعالى فاستشهدوا عليهم من اربعة منكم واتخاذ
 المجلس شرط لصحة الشهادة به عدنا حتى لو شهدوا
 متفرقين لا تقبل شهادتهم ويجوز حذف القذف
 خلا فالسأفعي **فيسلم الامام عن ماهيته** اي ماهية
 الزنا بقوله ما هو المراد منه التسوال عن الذائق وهو
 ادخال الفرج في الفرج **وعن كيفية** بقوله كيف هو
 لجواز ان يشتمه عليهم فيظنون ما دون الزنا زنا ولانه
 يطلق عليه اسمه مجازا كما قال عليه السلام العينا تزنيان
 والبدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يصدق
 ذلك او يكذبه **وعن مكانه** بقوله ابن زني جواز ان يكون
 الزنا في دار الحرب **وعن زمانه** بقوله متى زنا لجواز ان
 يكون في زمن الصبا او في زمان متقدم **وعن المزية**

والله اعلم
 بما كان
 في ذلك
 من
 العلم
 والحق
 عليه
 السلام

بقوله

بقوله من هي لاختمال حلهاله ولاختمال شبهة تدرك الحد عنه
 لا يقف عليها الشهود **فان بينوه** اي فان بينا الشهود الزنا
 بعد سؤال الامام على الوجه المشرح **وقالوا وايضا**
 اي الجرح **وظنه** اي المودة **وطيا كالميل في المكحلة** **وعند لولا**
 على صيغة المجهول اي الشهود تعدى لاسرا وجها فلا يكتفى
 بظاهر العدالة بخلاف سائر الحقوق اختيالا للدر **حكم به**
 اي بموجب الزنا نظر بالحق ويجوز حبسه الى ان يسئل عن
 الشهود ولا اخذ الكفيل لانه نوع احتياط فلا يشرع فيما
 يعني على الدر **ويثبت** الزنا ايضا **بأقراره** اي باقرار الزاني
اوبما اي اربع مرات وقال السأفعي يكتفى باقراره مرة كافي
 سائر الحقوق ولنا حديث ما عارضني الله عنه انه عليه السلام
 اخرا قامة الحد عليه الى ان تم اقراره اربع مرات في اربعة مجالس
 فلو ظهر رد وبها لما اخرها لثبوت الوجوب وبه قال مالك **في**
مجالسه اي المجالس المقر **الاربعة** لما روينا وقال ابن ابي
 ليلى لا يعتبر اختلاف المجالس وانما المعتبر العدد فقط
 وعن احمد كذلك وقال عمر رضي الله عنه اطرو والمعتفين
 يعني بالزنا **وسأله** اي سأل القاضي القدر بالزنا **كامر** في فصل
 الشهادة وهو ان يسأله عن الزنا ما هو وكيف هو وابن
 الزنا وعن زني ومتى زني ليزول الاحتمال على ما سبق وقيل
 لا يسأله عن الزنا لان تقادم العهد يمنع الشهادة دون
 الاقرار والاصح انه يسأله لاستتماله الزنا في صباه وهذا

هذا هو القدر
 القاضى لانه
 عليه السلام
 فكل ذلك هو
 حقه

السؤال